

انظر الاصل **وايضا** لا يحتاج السجود القبلي بحته لنتيجه
لانه في نفس الصلاة فيستحب عليه نيتها انظر الاصل **والجماع**
السجود القبلي المرتب عن صفوه **والجمعة** فعله **والجماع الاول** الذي
صار فيه الجمعة التي سبقتها لان الجماع شرط في صحة الجمعة والسجود
القبلي جائز لها وادخل فيها وهو يتجزأ بها فيستحب فيه ما يشترط
فيها وتتصور الصلاة اذا ترتب عليه قبله ونسبه حتى يسقط
ببصره هو وما موصاه الامام الجماع الذي صلوا فيه الجمعة وهو المسبوق
بترتبه اذا سبى بنفسه او مع زيادة بعد صلواته اما ما
ابن الموازي من الصواب من صلاته ثم ذكر سجدة القبلي قبل الصلاة
فليس هو في موضع ذكرهما الا في الجمعة فلا يسجد بها الا في الصلاة
مع وان سجدها في غيره لم يجزه وكذا ان سبى الصلاة ام التماسي
ولعل ابن الموازي يعبر بالزوج من السجود طولا وايضا يقول القبلي بالصل
عنده انظر الاصل **وان محضت** اي تحلقت **الزيادة** والصلاة سبوا
عن مصاحبة النفس **وانه** يسجد السجود **بعد** اداء الصلاة الواجب
والسنة في يومه الموعود بعقدتها ومثل الزيادة التي محضت فقال
كادال بضم الهمزة **مصر** مضاف ليعوله **اي** تعويض **سجدة** محض
من الوضوء **بجهر** زائد على ادناه في الصلاة والسورة او في الصلاة
بفرض ولو ركعت او في السورة بغيره في ركعتين يسجد بعد الصلاة
لانه زيادة محضه وان ابرله بادني جهر **وسجد** وكذا ان ابدل
بالزائد في السورة في ركعتين بغيره **ان** سجد **ها** سنة خفيفة كغيرها
انظر الاصل **ان** استثنى من كون ابدال السجود مقتضا للسجود
بعد الصلاة فقال **الابدال** سببها **ان** ابدال في كل مكان **اي** في كل
وتجوزها ولا يلزم له سجود فيها لما ذكره من سببها **اي** في كل مكان
فيه سجود الصلاة وان جهر فيها يسجد فيه **سجد** بعد الصلاة وان
كانت خفيفة من اسرارها **اي** جهرها كما عاين بالآية وكذا في الصلاة
سرا ولا يسجد عليه انظر الاصل **وكتبت** اي شرط صحة السجود
كاتبته **بنية** اي فصوله بان ينوي بتكبير الهوى للسجدة الاولى
حيث لم ينظر الاصل **وصحة** السجود التعدي المطلوب **الحض** الزيادة
في صلاة الجمعة كالتامة **بجعله** في **اي** يسجد **جامع** تصريف الجمعة
سواء كان الزا فيها الجمعة التي صلح فيها زيادة او غير

ما يقتض

فعله والسنن يفتح به صلاح الوتر
على الدعاء

وصحة

أبو

Copy University